

ولم يفعل ويتقيد بالاشئنا منصلا
غير مشغوقا ولو بنسبت الله تعالى
او غيره فباعتبار المجلس وغيره
لنفيا والاله مع الاثبات **قيل** والا
ان للعود **ومل** ويضع تولييه
ما بتوكيل وصريحه ان يملكه مصر
بلغظه او ياربه مع ان تمنت و
لحوه والا فكلنا ياه كما امرها
البيك او اختار بينا واختارني فقد
فيقع واحد با بطلاقا والاختيار
بالمجلس قبل الاعراض الا المشرو
ط بغير ان فافيه وبعده ولا ر
جوع فيها ولا تكوا الا يكلم
واما بتوكيل ومنه ان ياربه لا
مع ان تمنت و لحوه فلا يعتبر المجلس
ويجوز

الرجوع قبل الفعل ما لم يجلس الا
بنقله ومصلقه لواحد على غير عو
ص ويصح تقيد به وتوقيته والقول
بعد الوقت للاصلاح في نقب الفعل
حاله فلو الواكيل **باب الخلع انما**
يصح من زوج مكلن مختارا ونا
ابه بعقد على عوطا مال او في حكمه
صا برا او يعطه الى الزوج **عالم** من
نوحية صحبه التصرف ولو محررا
ناشره عن شئ مما يلزمه من
فعل وترك او من غيرها كمن كانت
مع القبول او ماني حكمه في مجلس
الغيب او الخبره قبل الاعراض فيها
كانت كمن على كمن فعلت او العاير
او جلفتها وجلفها على كمن